بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي لطريق الصواب الموضح سبيل الصدق لكل من التجأ اليه وأناب
الباعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للخلق كافة ونعمة على المؤمنين عامة
بلا شك ولا ارتياب وتحايف التسليم على آله واصحابه وحزبه الاحباب
ما انفتح باب الهداية ورفع عن وجهها الحجاب وبعد فاعلم ان
القهوة المتنبئة لما سلذكرها في الآفاق مسير الشمس وقت الاشراق
واظهر فقهاء العصر في تحقيق ماهيتها الخلاف وشاع ذلك في جميع البلدان
والاوطان فذهب بعض الى تحليلها وبعض لتحريمها سألني الامير العزيز
محب اهل العلم صاحبنا الامير اسمعيل جون بجي عز بابه ادام الله مجده واجزل بره
ورفده في تحقيق ماهيتها وما اختلفت فيها من الاقوال فاجبته باستحباب
استعبابا له رافعا عن التحقيق نقاب الشك والاشتباه وسميتها تحفة الاحباب
الزمن في حكم قهوة اليمن وهي كما تراها بنت ساعة من الزمان قليل عليها
ستر العفوان وجد النقصان وعلى الله اعتمدت وهو نعم المولى ونعم النصير
اعلم ان حكم قهوة اليمن بالاجمال انها من جملة الحلال وان حكم شربها الاباحة
المطلقة ومن حرم الحلال يستحق التعزير والنكال ودعوى التحريم ناشئة عن
محض العناد والغلط الذي من وهم العقل يستفاد لا سيما وقد اجمعت
الامة المحمدية على شربها وفي الحديث لا تجتمع امتي على ضلالة فالحرام لها اما
متبع القاء الشبهة على الانام او لسمعة عند ذوي الجاه من قبيل الخالف
تعرف ولا يلام وعناية كثيرة الاخصام الموقعة في الاوهام ثلاثة الشبهة
الاولى انها مسكرة تورث النشوة وكل مسكر حرام بنص الحديث الجواب ادعاء
الخصم اسكارها باطل بالاجماع بل كاد ان يكون قوله من قبيل الخرافات وذلك
لانها قد جربت واداحارا واياها اسكارا ولا خفاء ان تجربة الثقاة معتمدة
من اليقينيات وعند علماء المنطق ان التجارب الصحيحة ترتقي الى مرتبة
اليقين ثم ان للسكر آثارا وعلامات يستدل بها الانسان ويحكم بها ان شاء بها
سكران منها العربدة والتقريد والتكفي الى اليمين واليسار واحمرار العين وعدم
السكون والوقار واستفراغ ما في المعدة من المأكولات وخدر الجسم وثقل الرأس

والنعسة والكسل اما بنوم او اغفاء وقد قال الامام الاعظم السكران هو الذي
لا يخفى منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وقال
الامام ابو يوسف ومحمد بل السكران هو الذي يختلط كلامه ويهذي في البحر والبر
مالك المشايخ وفي الخانية وبقولهما افتى المشايخ وحكى ان ائمة بلخ اتفقوا على
انه يستقراء سورة من القرآن فان امكنه ان يقرأها فليس بسكران وهكذا
ذكره الزيلعي وزاد ان عندهما ان يهذي ويخلط جده بهزله بناء على العرف الا
ترى الى ما يروى عن علي رضي الله عنه اذا سكر هذى واذا هذى افترى ثم قال
ولهاية السكران يغلب السرور على العقل فيصير الامتياز بين شيء وشيء
وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو انتهى وفاقه البحر ثم قال الزيلعي الا
ترى الى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون عبر عن
الصحو بعلم ما يقولون وقال في كتاب الطهارة والمراد بالسكر ان لا يعرف الرجل من
المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الحلواني اذا دخل في مشيه اختلال وفي
شرح الوقاية ان يدخل في مشيه تمايل وهو الصحيح وفيه في باب الحدود وعند الحنفية
في حق وجوب الحد ان لا يعرف السماء من الارض وفي حرمة الشرب ان يهذي
وعندهما ان الذي مطلقا والبه مال اكثر المشايخ وعند الامام الشافعي ان يظهر اثره
في مشيه ومن كانبه واطرافه قلت وهذا تفصيل حسن ومذهب الامام الشافعي
يوافقه قول الحلواني وقد تقدم فظهر لك بهذا ان القول بانه لا يطلق على شارب
القهوة المباركة تفعل بخلاف ذلك كله ولعمري ان المدعي اسكارها مفتر بل كذاب
يجزي فظهر لك ان القول به فاسد وقائله اما مكابر او معاند واذا لم يثبت
لها الاسكار ثبت الوصف للحكم الذي هو المدار وانتفى الحكم بانتفائه و
عادت حلالة على رغم انف قائله الشبهة الثانية يدعي الخصم انها باردة يابسة
تضر بالابدان فتكون حراما لوجود المضرة فيها الجواب ان قوله هذا لا مستند له من قول
الاطباء بل هو قول العوام لان الحكيم الفيلسوف داود بن عمر الانطاكي ذكر في كتابه التذكرة
ما نصه وهو حار في الاولى يابس في الثالثة وقد شاع برده ويبسه وليس كذلك لانه
مركب من حار ويمكن ان تقر حار ونفساني اما معتدل او بارد في الاولى انتهى فظهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)